

Distr.
GENERAL

A/RES/54/166
24 February 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٦٦ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/54/605/Add.2)]

- ١٦٦/٥٤ - حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة

إذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) يعلن أن جميع الناس يولدون أحراضاً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بكل حقوقه والحربيات الواردة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل الوطني،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتعلقة بالمهاجرين التي اعتمدتها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٢) والمؤتمر الدولي المعنى بالسكان والتنمية^(٣) ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٤) والمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة^(٥)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر (I) A/CONF.157/24 (Part I), الفصل الثالث.

(٣) انظر تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ١٣-١٨ أكتوبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ١٢-١٦ آذار / مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، بيجين ١٥-٢٠ أكتوبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٤ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين^(١) وبقرارها تعين مقرر خاص معني بحقوق الإنسان للمهاجرين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي اعتمد بموجبه إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيرة ما يحد المهاجرين أنفسهم فيها لأسباب عديدة، من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية والصعوبات التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والعادات والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والعراقيل التي تعرّض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني إلى دول المنشأ.

وإذ يساورها بالقلق إزاء مظاهر العنف والعنصرية وكراهية الأجانب وغيرها من أشكال التمييز والمعاملة الإنسانية والمهينة للمهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، في مختلف أنحاء العالم،

وإذ يشجعها تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين حماية فعالة وقامة، وإذ تشدد على الحاجة إلىبذل مزيد من الجهد لكافلة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتوصيات الداعية إلى زيادة تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان للمهاجرين التي أصدرها فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين^(٢) الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ الجهد التي تبذلها الدول لمعاقبة الاتجار الدولي بالمهاجرين وحماية ضحايا هذا النشاط غير المشروع،

وإذ تحيط علما بقرارات الهيئات القانونية الدولية ذات الصلة بشأن المسائل المتعلقة بالمهاجرين، لا سيما الفتوى OC-16/99 الصادرة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الحصول على معلومات بشأن المساعدة القنصلية ضمن إطار ضمانات الإجراءات القانونية السليمة،

١ - قطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقوم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بصورة فعالة، وفقا للنظام الدستوري في كل منها، ولإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) والصكوك الدولية التي

الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، (٦) الفرع ألف.

.١٢٤١٠٢ E/CN.4/1999/80 (٧)

هي طرف فيها، والتي يمكن أن تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٨) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهمينة^(٩) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٠)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العاملين المهاجرين وأسراء^(١١) وأتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٢) واتفاقية حقوق الطفل^(١٣) وسائر الصكوك الدولية الملائمة المتعلقة بحقوق الإنسان:

- ٢ - تدين بشدة جميع أشكال التمييز العنصري وكراه الأجانب فيما يتعلق بإمكانية الحصول على العمل، والتدريب المهني والسكن والدراسة والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية فضلا عن الخدمات الموجهة لاستخدام الجمهور، وترحب بالدور الفعال الذي تضطلع به المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مجال مكافحة التمييز ومساعدة ضحايا الأعمال العنصرية، بما في ذلك الضحايا من المهاجرين؛

- ٣ - تهيب بجميع الدول استعراض سياسات الهجرة وتنقيحها، عند الاقتضاء، بهدف القضاء على جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين وتوفير التدريب المتخصص للموظفين المكلفين بوضع السياسات الحكومية وإنفاذ القوانين والهجرة وغيرهم من الموظفين المعنيين وبالتالي تأكيد أهمية اتخاذ إجراءات فعالة لخلق الظروف الكفيلة بزيادة تعزيز الوئام والتسامح داخل المجتمعات؛

- ٤ - تكرر الحاجة إلى قيام جميع الدول بحماية حقوق الإنسان المعترف بها عالميا للمهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، حماية كاملة، بغض النظر عن مركزهم القانوني وإلى توفير المعاملة الإنسانية، خاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية، بما في ذلك ما تنص عليه اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(١٤) فيما يتعلق بحق تلقي المساعدة القنصلية من بلد المنشأ؛

- ٥ - ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان تعيين مقرر خاص معنى بحقوق الإنسان للمهاجرين لدراسة سبل ووسائل تحطيم العقبات القائمة أمام الحماية الفعالة والكافلة لحقوق الإنسان لهذه الفئة المستضعفة، بما فيها العقبات والصعوبات التي تعرّض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني، ويكلف بالقيام بما يلي:

(أ) طلب وتلقي المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها المهاجرون أنفسهم، عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم؛

(٨) القرار ٢٤٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٩) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(١٠) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١١) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(١٢) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، رقم ٨٦٣٨.

- (ب) صياغة توصيات مناسبة لمنع ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين أينما وقعت؛
- (ج) التشجيع على التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة في هذا الشأن؛
- (د) التوصية باتخاذ إجراءات وتدابير على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين؛
- (هـ) وضع المنظور الجنسي في الاعتبار عند طلب وتحليل المعلومات وكذلك إيلاء اهتمام خاص لحالات التمييز المتعدد الوجوه والعنف ضد المهاجرات؛
- ٦ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تماما مع المقرر الخاص على أداء المهام والواجبات المكلفة بها بموجب الولاية المسندة إليه وأن تزوده بكل المعلومات المطلوبة، بما في ذلك بالاستجابة السريعة لنداءاته العاجلة؛
- ٧ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تسن بعد تشاركيات جنائية محلية لمكافحة الاتجار الدولي بالهارجرين على أن تفعل ذلك آخذة في الاعتبار بصورة خاصة ما ينطوي عليه ذلك الاتجار من تعريض حياة المهاجرين للخطر أو من مختلف أشكال العبودية أو الاستغلال من قبيل أي شكل من أشكال عبودية الديون والاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل وعلى أن تعزز التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند الفرعى المعنون "حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلى بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية".

الجلسة العامة ٨٣

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩